

Distr.: General  
1 September 2011  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الدورة الحادية والخمسون  
١٣ شباط/فبراير - ٢ آذار/مارس ٢٠١٢

### قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

#### البرازيل

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السابع للبرازيل

(CEDAW/C/BRA/7).

#### عام

١- يتضمن مرفق التقرير بيانات إحصائية محدودة مصنفة حسب نوع الجنس تناول وضع المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن الوضع فيما يتعلق بجمع البيانات وتحليلها في البلد عموماً، والإشارة إلى المدى الذي يجري عنده جمع البيانات على أساس تصنيفي من أجل تبين وضع المرأة استناداً إلى عوامل مثل العمر والوضع الاجتماعي والاقتصادي والموقع الحضري أو الريفي والعرق والانتماء الإثني والدين. ويرجى وصف الطريقة التي تعتمزم بها الحكومة تحسين عملية جمع البيانات المصنفة المتعلقة بمجالات الاتفاقية.

#### الإطار الدستوري والتشريعي

٢- يرجى تقديم معلومات عن استراتيجيات إطلاع الجمهور على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وتوفير برامج نحو الأمية القانونية وتوفير المساعدة للنساء خاصة في المناطق النائية، وعن التدابير المتخذة التي تضمن تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً متسقاً على جميع مستويات الجمهورية الاتحادية حسبما أوصت اللجنة في الفقرتين ١٦ و ١٤ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BRA/CO/6).

٣- في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، سُنت عدة قوانين أو عدلت، لكن ثمة شاغلاً من استمرار وجود ثغرات في التشريعات المتعلقة بالقضايا الناشئة التي تؤثر في النساء، مثل التطورات الوراثية والتطور التكنولوجي والميل الجنسي، وبأن القضاء وإن كان متجاوباً مع ظهور القيم الاجتماعية الجديدة، يعيد إنتاج قوالب نمطية اجتماعية تهيمن فيها الأدوار الأبوية في المجتمع. يرجى الإفادة بما إذا كان يُنظر فعلياً في تلك الشواغل في إطار عملية الإصلاح القانوني، وبيان التدابير المزمع اتخاذها للتصدي لها.

### الآلية الوطنية للشؤون الجنسانية

٤- يشير التقرير في الفقرتين ١ و ٢ إلى التغييرات الحاصلة في وضع وبنية المؤسسة المكلفة برسم سياسات المرأة، التي تسمى اليوم بأمانة سياسات المرأة. يرجى تقديم معلومات عن الكيفية التي أثرت بها هذه التغييرات في قدرة الأمانة على تنفيذ ولايتها على صعيد الاتحاد والولايات والبلديات، بما في ذلك مدى كفاية مواردها البشرية والمالية في دعم تنفيذ هذه الولاية على جميع المستويات، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BRA/CO/6، الفقرة ١٨). ويرجى توضيح نوع التنسيق الموجود فيما بين الآليات الجنسانية على مختلف الصعد في البلد، وإن كان هناك جهاز يعينه يملك كامل القدرة والسلطة لتنسيق أنشطتها.

٥- جاء في الفقرة ١٧٠ من التقرير أن المؤتمر الوطني الثاني بشأن المرأة أجرى في آب/أغسطس ٢٠٠٧ استعراضاً وتقييماً للخطة الوطنية الأولى لسياسات المرأة. يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن نتائج هذا التقييم وأثره على إعداد الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة، التي أقرت في عام ٢٠٠٨، والإشارة إلى الأساليب التي تعالج بها محاور هذه الخطة الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. ويرجى أيضاً الإفادة عما إذا كانت لجنة التنسيق والرصد المنبثقة عن الخطة الوطنية لسياسات المرأة قد أنشئت وتقديم معلومات عن ولايتها وتركيبها (CEDAW/C/BRA/7، الفقرة ١٤).

٦- يرجى تقديم معلومات عن ولاية المجموعة النسائية في الكونغرس الوطني، المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من التقرير، والإنجازات التي تحققت بواسطة هذه الآلية في مجال النهوض بحقوق المرأة في الدولة الطرف.

٧- يرجى توضيح ما إذا كان قد جرى الاقتداء بالهيئة المنوطة بتنسيق تنفيذ الميثاق الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة على مستوى الاتحاد والولايات والبلديات (CEDAW/C/BRA/7، الفقرات ٦٣-٦٨) في إنشاء هيئات مثيلة لتنفيذ خطط وسياسات وطنية أخرى تستهدف النهوض بحقوق المرأة، مثل الخطة المتكاملة لمكافحة تأنيث وباء الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي (CEDAW/C/BRA/7، الفقرة ٨٦)، والسياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (المرجع نفسه، الفقرة ٩٥).

## التدابير الخاصة المؤقتة

٨- يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى سرعة تحقيق مساواة جوهرية بين الرجل والمرأة، لا سيما الريفيات والمنحدرات من أصل أفريقي والمنتديات إلى الشعوب الأصلية. ويرجى أيضاً الإشارة إلى أي حد شجعت الدولة الطرف اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة تمشياً مع التوصية العامة للجنة رقم ٢٥ (٢٠٠٤).

## العنف ضد المرأة

٩- ورد في الفقرتين ١٢ و ٣٥ من التقرير أن قانون ماريا داينينا المؤرخ ٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ ينص على إنشاء محاكم خاصة للعنف المنزلي والأسري المرتكب ضد النساء. وجاء أيضاً في الفقرة ٧٤ أن ١٤٧ محكمة متخصصة أنشئت في جميع أنحاء البلاد. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الشكاوى التي رفعتها النساء أمام هذه المحاكم ونوع العنف الذي وقعن ضحية له والمحاكمات المتعلقة به والأحكام الصادرة في حق مرتكبيه. ويرجى تقديم معلومات عما إذا كان مرصد مراقبة تنفيذ وإنفاذ قانون ماريا داينينا قد أنشئ (CEDAW/C/BRA/7، الفقرة ٤٢). وإن كان الأمر كذلك، بيان الاستنتاجات التي توصل إليها حتى الآن.

١٠- جاء في الجدول ١-٢ من التقرير (انظر المرفق) أن عدد تقارير عن العنف ضد المرأة التي تلقاها مركز خدمة المرأة (الرقم الهاتفي ١٨٠) شهد زيادة كبيرة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، من ٦٦٤ ١٢ تقريراً إلى ٨٥٧ ٤٠ تقريراً. يرجى تقديم معلومات عن نوع العنف المبلغ عنه ونوع المساعدة المقدمة إلى الضحايا. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن المعايير الموضوعية لتعيين موظفي المركز ونوع التدريب الذي يتلقونه فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، والتوعية المتعلقة بالنساء ضحايا الاتجار (CEDAW/C/BRA/7، الفقرة ١٢٢(د)).

## الاتجار والاستغلال لأغراض البغاء

١١- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن إنجازات الفريق العامل المعني بتشريعات الاتجار بالبشر والجرائم المرتبطة به المشار إليه في الفقرة ١٢٠ من التقرير، بما في ذلك حالة التعديلات المقترح إدخالها في التشريعات الوطنية والإجراءات المتخذة لإنشاء النظام الوطني لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته. ويرجى أيضاً توضيح إن كانت الدولة الطرف تدرس إمكانية اعتماد تشريع شامل لمكافحة الاتجار، استجابة لتوصية اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BRA/CO/6، الفقرة ٢٤)، ووضع استراتيجيات لتفكيك شبكات الاتجار ولعملية تقديم الشكاوى.

## المشاركة السياسية وصنع القرار

١٢- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتغلب على استمرار الثقافة الأبوية التي تعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة المشار إليها في الفقرتين ١٤١ و ١٦٤ من التقرير. ويرجى أيضاً تقديم معلومات مستجدة عن حالة مشروع القانون الذي يتضمن مقترحاً لإصلاح النظامين السياسي والانتخابي في الدولة الطرف من أجل زيادة المشاركة السياسية للمرأة، حسبما تذكر الفقرة ١٥٩ من التقرير. يرجى أيضاً توضيح دور المنتدى الوطني لنساء الأحزاب السياسية في المناقشات التي قادتها اللجنة الثلاثة من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (CEDAW/C/BRA/7، الفقرة ١٥٥)، وبيان النتائج التي تحققت من تنفيذ الخطة الوطنية الثانية لسياسات المرأة التي تشمل إجراءات موجهة تحديداً إلى مشاركة المرأة وتمثيلها في الحياة السياسية (المرجع نفسه، الفقرة ١٧٠).

## التعليم

١٣- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتقليص معدل الأمية بين النساء في الدولة الطرف، خاصة في المناطق الجنوبية والجنوبية الشرقية (CEDAW/C/BRA/7، الفقرة ١٩٠). ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتشجيع النساء على الالتحاق بالتعليم العالي في مجالات الدراسة غير التقليدية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٣).

## العمالة

١٤- يرجى تقديم آخر المعلومات عن حالة مشروع قانون المساواة في التوظيف، المشار إليه في الفقرة ٢٤٩ من التقرير، وعن التدابير المتاحة لتقليل الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة. ويرجى تقديم معلومات عن نتائج التدابير المعمول بها من أجل حماية خادمت المنازل، المشار إليها في الفقرتين ٢٥٣ و ٢٥٤ من التقرير، وعن التدابير المحددة المتخذة لمكافحة التمييز في التوظيف واستحقاقات الضمان الاجتماعي الذي تواجهه خادمت المنازل من أصل أفريقي (CEDAW/C/BRA/7، الفقرة ٢٣١). ويرجى إبلاغ اللجنة بالخطوات المتخذة لمعالجة وضع الفتيات اللواتي لا يتجاوز عمرهن ١٠ سنوات ويعملن خادمت منازل في الدولة الطرف (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٦).

## الصحة

١٥- يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المحددة المعمول بها لمعالجة قضية الإجهاد غير المأمون في الدولة الطرف (CEDAW/C/BRA/7، الفقرة ٢٦٦) والتمييز في حق النساء والمراهقات اللاتي يأتين إلى المراكز الصحية وقد شرعن في الإجهاد أو يكن ضحايا للعنف الناجم عن

الأنماط الثقافية المحافظة. ويرجى أيضاً تقديم آخر ما استجد من معلومات عن الشكوى من حرق القاعدة الأساسية رقم ٥٤ بشأن عدم تجريم الإجهاض في حالات تشوه الأجنة (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٨).

١٦- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة لمكافحة الزيادة المطردة في إصابة الإناث بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لا سيما بين المراهقات والبالغات المتزوجات في الدولة الطرف (CEDAW/C/BRA/7، الفقرة ٢٨٥).

١٧- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لمواجهة حالات التعقيم القسري للنساء، خاصة الفقيرات والمنحدرات من أصل أفريقي.

### الفئات المحرومة من النساء

١٨- يرجى تقديم مزيد من المعلومات والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس عن التدابير الرامية إلى تحسين سبل انتفاع الريفيات بالأرضي وامتلاكها المشار إليها في الفقرة ٣٢٣ من التقرير. ويرجى أيضاً ذكر الإجراءات الملموسة المتخذة والإنجازات المتحققة لضمان حصول الريفيات على التسهيلات الائتمانية وتوسيع نطاق الخدمات لتحسين ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية. ويرجى أيضاً تقديم المزيد من المعلومات عن عدد النساء اللواتي استفدن من ائتمان دعم المرأة المشار إليه في الفقرة ٣٣٢ من التقرير.

١٩- يشير التقرير في الفقرتين ٢٩٩ و ٣١٥ إلى مبادرات الرعاية الصحية التي تستهدف فئات مختلفة من النساء المحرومات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية والمنحدرات من أصل أفريقي والمعاقات والمسنات والمثليات وثنائيات الجنس ومغايرات الهوية الجنسانية. ويرجى تقديم معلومات عن أي تدابير أخرى معمول بها تهدف إلى القضاء على التمييز في حق هذه الفئات من النساء. ويرجى أيضاً تقديم المزيد من المعلومات عن الخطة الوطنية لتعزيز المواطنة وحقوق الإنسان للمثليات والمثليين وثنائيي الجنس ومغايري الهوية الجنسانية، المشار إليها في الفقرة ١٠٧ (ج) من التقرير.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٢٠- لم يأت التقرير على ذكر التدابير المعمول بها للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حقوق النساء في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ١٦ من الاتفاقية.